

وظيفة مدرس "ب" الى ميزانية جامعة القاهرة (كلية العلوم) لسنة
المالية والباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

على الجريشلى محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - اذا كان من المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل
٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل
أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشتري نصف الفرق بين ثمن
المستولى عليه من الأرض المبيعة والتمويض المستحق له على ألا يجاوز
ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون اخلال بحقوق الطرفين
طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة الى بقى الصفقة .

وعلى القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٠ ورقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٢٤
لسنة ١٩٤٩ بتعديل بعض رسوم البريد الخارجية ؛

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٥١ بزيادة رسوم الاشغال البريدية الخارجية

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعفى مطبوعات العميان من رسوم اشغال البريد الداخلية
والخارجية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويحمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات (بالانتداب) رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظيفة مدرس (ب) من جامعة الاسكندرية
الى جامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينقل من ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية
١٩٥٤ - ١٩٥٣ (كلية الهندسة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)